

دور العقل في استنباط الأحكام الشرعية - دراسة تحليلية

د. بلاسم عزيز شبيب الزاملي
جامعة كربلاء / كلية العلوم الإسلامية

المقدمة: الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على محمد وعلى آل بيته الطاهرين. ويعد ... للعقل مكانة مرموقة في الديانات السماوية، فهو أول مخلوق خلق من الروحانيين، كما قال الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام (أن الله خلق العقل وهو أول خلق من الروحانيين)، وجعل العقل محورا للثواب والعقاب كما جاء في الحديث (إن الله أول ما خلق العقل فقال له: أقبل فأقبل، ثم قال : أدبر فأدبر، فقال إياك أمر وإياك أنهى، وبك أثيب وبك أعاقب).

ويُعد العقل الرسول الباطني الذي يرشد الانسان الى محاسن الأفعال، و يُعد النبي والرسول عليهم السلام الرسول الظاهري الذي يبلغ الرسالات السماوية.

وجعلت الشرائع السماوية سيما الشريعة لاسلامية العقل شرط في صحة المعاملات والعبادات والايقاعات والاحكام، ومن لا عقل له لا يكلف بعبادة، ولا تصح منه معاملة، ولا يقع منه إيقاع، ولا تطبق عليه بعض الاحكام كالقصاص مثلاً.

وقد وردت روايات كثيرة جدا في هذا الباب، ورواها أكثر المحدثين، وقد جمعها الكليني في اصول الكافي بمجلد كامل. واعتقد أغلب الإمامية أن العقل أحد مصادر التشريع، إذ اعتقدوا أن العقل كاشف ومدرّك للأحكام الشرعية فيما لا نص فيه، والمراد من العقل هنا هو العقل المجرد الذي يكشف ويدرك المفاهيم الكلية المجردة،

كإدراك حسن العدل وقبح الظلم، لذا قالوا: إن الحسن والقبح عقليان. وأما المفاهيم الجزئية المصادقية غير المجردة لا يمكن للعقل إدراكها إلا بمساعدة الحواس، وبهذا يختلف المنهج العقلي عند الإمامية عن المنهج العقلي عند أبي حنيفة وبقية مذاهب المسلمين، حيث تقرر في منهجهم العمل بالقياس والاستحسان والمصالح المرسلة وغيرها، واعتمدوا في حجية هذه المفاهيم على العقل غير المجرد المستعمل في إدراك المفاهيم الجزئية، وبما أنها معتمدة على الحواس فهي قابلة للخطأ، فهي ظنية؛ لأنها لا تعتمد على العقل المجرد، بل تعتمد على عقل المجتهد المتأثر بالحواس، ومخزونات الذهن العرفية والمذهبية والأمور الشخصية، بل وبالفهم غير الصائب، لذا نهى أهل البيت (عليهم السلام) عن العمل بمثل هذا الاستنتاج، وأما ما يحصل من العقل المجرد، الذي ذهب الإمامية الإثنا عشرية إلى حجيته فلم يرد فيه نهى.

والدليل العقلي على أهميته، واعتقاد الإمامية بدلالته القطعية، لم يدون في كتاب مستقل، ولم يلحظ بوضوح وتحت عنوان بارز ومستقل في كتب القدماء، واكتفوا بالإشارات لذلك.

ويعتقد ذلك لبدايته، ووضوح دلالاته وقطعيته من حيث المفهوم الكلي المجرد، ولكن عند تتبع كلماتهم نجدهم يختلفون في تحديد موضوعه سعة وضيقاً، فالبعض ادخل فيه الأصول العملية، أو الملازمات غير المستقلة، وهذا يعدّ إيهام في موضوعه، وقد دخل الدليل العقلي حيز التدوين والبحث بعنوان دليل مستقل، في القرن الحادي عشر الهجري، عندما أثار الأستربادي نقاشاً فيه، حيث منع من حجيته، بل وقال بضلالة من قال به، وحصر إمكان اخذ أحكام الشريعة من القرآن والسنة، بل والجمود على الأخبار لذا سمي مسلكه بالإخباري^(١)، مما دفع بمن قال بحجية الدليل العقلي بالرد عليه، ومن هنا ظهرت فكرة الأصوليين مقابل الإخباريين.

المبحث الأول: معنى الدليل العقلي و موضوعه وغايته:

المطلب الأول: معنى الدليل العقلي

لم أجد من القدماء من تطرق إلى تعريف الدليل العقلي حسب تتبعي، ذلك لأنه أمر بديهي ضروري لا يقع فيه اختلاف بحسب ما يعتقدون، وهذا لا يعني، أنهم أهملوه في البحث، بل تطرقوا إليه، وقالوا بحجته ، ولكن بعض المتأخرين و المعاصرين، ذكروا للدليل العقلي تعاريف، مختلفة الألفاظ متحدة المعنى أذكر بعضاً منها على سبيل الإيجاز:

منها: (هو كل حكم عقلي يُستنبط منه حكم شرعي) (٢).

ومنها: (هو كل حكم عقلي يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى حكم شرعي) (٣).

أو (كل حكم للعقل يوجب القطع بالحكم الشرعي) (٤).

ومنها: (هو كل قضية يدركها العقل، ويمكن أن يستنبط منها حكم شرعي) (٥).
ويبدو من خلال البحث أن بعض هذه التعاريف غير جامعة ولا مانعة؛ لأنها تعم كل قضية عقلية تقع في طريق الاستنباط، سواء كانت من المستقلات العقلية أو غير المستقلات، إلا تعريف الشيخ محمد رضا المظفر فإنه قيده بالمستقلات العقلية، عند استطراده البحث (٦). وعليه فتعريفه هو الراجح؛ لأنه يناسب البحث، لاسيما في جعله دليلاً مستقلاً مقابل القرآن والسنة، وأما غير المستقلات العقلية فهي لا تكون مقابلهما ولا في عرضهما بل في طولهما، لأن بعض مقدمات الدليل العقلي في غير المستقلات العقلية لا شك أنها شرعية، لذلك أطلقوا على مثل هذا الدليل بغير المستقلات العقلية لأنه يتكون من مقدمة عقلية أخرى شرعية.

المطلب الثاني: موضوع الدليل العقلي:

لم يكن الدليل العقلي واضح المعالم عند الجميع وبصورة تفصيلية وإن اتضح ذلك

إجمالاً، لذا اختلف الأصوليون في تحديد موضوعه.

فمنهم من ذهب إلى أن الدليل العقلي يعم كل ما للعقل دخل في الوصول إلى الحكم الشرعي فأدخل فيه بعض الأصول العملية كالبراءة والاستصحاب الأصليين، وبعض المفاهيم كفحوى الخطاب ومفهوم الموافقة، وكذا الملازمات والأدلة العقلية التي تثبت بها الشريعة ومعجزة النبي (صلى الله عليه وآله)^(٧)، ويستفاد ذلك من كلمات العلامة الحلي المنتشرة في طيات كتبه، حيث أنه لم يفرد لهذا الدليل على أهميته بحثاً مستقلاً، ومن كلماته في ذلك أنه قال: (فإن عادته - أي الله تعالى - تعريفهم الحسن والقبح فيما لا يدرك بالعقل ضرورة ولا نظراً)، وقال: (واعلم أنه لا يمكن الجزم بشيء من قواعد الإسلام ولا شيء من أحكام الدين، إلا بالقول بالحسن والقبح العقليين)^(٨).

ويستفاد من قوله: (لا يمكن الجزم...) تحكيم العقل في إدراك الأشياء كما هو في المستقلات العقلية، أو إدراك الملازمات بين الأفعال والألفاظ، لأنه لو لم تعمل العقل في فهم الملازمات، لأصبح كل فعل ولفظ مستقل عن الآخر، كما هو الحال في غير المستقلات العقلية، وقد أشار إلى ذلك الشيخ المفيد عند ذكر الأدلة الشرعية وحصرها بالكتاب وسنة النبي (صلى الله عليه وآله) وأقوال أهل البيت (عليهم السلام)، ثم ذكر الطرق الموصلة إليها، قائلاً: (أحدهما: العقل وهو السبيل إلى معرفة حجية القرآن ودلائل الأخبار)^(٩)، ومثله للشيخ الطوسي^(١٠).

وقال الغزالي في مبحث دليل العقل: (دل العقل على براءة الذمة عن الواجبات، وسقوط الحرج عن الخلق في الحركات والسكنات قبل بعثة الرسل (عليهم السلام) وتأبيدهم بالمعجزات، وانتفاء الأحكام معلوم بدليل العقل قبل ورود السمع، ونحن على استصحاب ذلك إلى أن يرد السمع)^(١١)، فالعقل عنده دليل على أصل البراءة، والبراءة أصل للوظيفة العملية، وعليه فالعقل لم يكن دليلاً على الوظيفة مباشرة، بل

هو دليل على الأصل.

وقد أدخل الشهيد الأول - صاحب اللمعة الدمشقية - في الدليل العقلي مسألة الضد، ومقدمة الواجب وأصل الإباحة عند المنفعة، وأصل الحرمة عند الضرر، وكذا أصالة البراءة، والاكْتفاء بالأقل فيما لا دليل عليه عند التردد بينه وبين الأكثر، وإجراء البراءة في الأكثر، وكذا الاستصحاب^(١٢). ومثله محمد تقي الأصفهاني^(١٣). وقال الميرزا القمي: (ومنها - أي من أقسام الدليل العقلي - ما يحكم بواسطة خطاب الشارع كالمفاهيم والملازمات)^(١٤). وهناك آراء أخرى في مجملها لا تخرج عما ذكرناه.

وقال البحراني: (المقام الثالث: في دليل العقل، وفسره بعض بالبراءة والاستصحاب وآخرون قصره على الثاني، وثالث فسره بلحن الخطاب وفحوى الخطاب ودليل الخطاب، ورابع بعد البراءة الأصلية والاستصحاب: بالتلازم بين الحكمين المندرج تحت مقدمة الواجب، واستلزام الأمر بالشيء المنهي عن ضده الخاص، والدلالة الالتزامية)^(١٥).

ويظهر أن ما ذكر من تحديد موضوع الدليل العقلي فيه اختلاف، بل خلط بين كون العقل كمصدر للحجية في كثير من الأصول المنتجة للحكم الشرعي الفرعي الكلي، أو الوظيفة العملية، وبين كونه أصلاً مستقلاً بنفسه، ومدرراً للحكم الشرعي على نحو الاستقلال، ويمكن استنباط الأحكام الفرعية الكلية منه كما هو الحال في الكتاب والسنة.

والمقصود هنا هو الثاني دون الأول؛ لأن المفاهيم والملازمات المنظورة من مباحث الألفاظ، لذا هي تابعة للقرآن والسنة، وغاية ما يدركه العقل هو الفهم للفظ بجميع أبعاده سواء كانت منطقية أو مفهومية، بالمطابقة أو بالتضمن أو بالملازمة، وعليه فإدخال هذه المباحث في الدليل العقلي لا يناسب مع كون الدليل العقلي مقابل

الكتاب والسنة، بل هو أحد الآليات لفهمها.

وأما الأصول العملية -كالبراءة والاستصحاب- فإنها مما يحدد الوظيفة العملية الشرعية عند فقد الدليل، ولا يمكن استنباط الأحكام الفرعية الكلية منها، والمفروض أن وظيفة الدليل العقلي استنباط الأحكام الفرعية الكلية مقابل الكتاب والسنة، وهو غير حاصل هنا.

وغاية ما يمكن أن يقال هنا: أن العقل من الأدلة على البراءة أو الاستصحاب فيما لا نص فيه، وهما أصل منتج للوظيفة العملية، والعقل دليل على الأصل، لا دليل على الوظيفة، والأصل هنا مُعَدَّر ومُنَجَّز، ولا أحداً يدّعي كشف الحكم الشرعي بواسطته على نحو الجزم، ولهذا أشار الشيخ المظفر بقوله: (إن إدخالهم المفاهيم والاستصحاب ونحوهما في مصاديق الدليل العقلي لا يناسب وجعله دليلاً في مقابل الكتاب والسنة، ولا يناسب تعريفه بأنه ما ينتقل من العلم بالحكم العقلي إلى العلم بالحكم الشرعي، ثم قال: وبسبب عدم الوضوح في الدليل العقلي انتحى الإخباريون باللائمة على الأصوليين، إذ يأخذون بالعقل حجة على الحكم الشرعي، ولكنهم أنفسهم أيضاً لم يتضح مقصودهم في التزهيد بالعقل وهل تراهم يُحَكِّمون غير عقولهم في التزهيد بالعقول) (١٦).

فالنتيجة: اتضح أن المراد من الدليل العقلي الذي يقابل القرآن والسنة هو ما يستقل العقل بإدراكه على نحو العلم والقطع ومنه يعلم الحكم الشرعي، أو ما يطبق عليه في أقسام الدليل العقلي بالمستقلات العقلية مقابل غير المستقلات.

المطلب الثالث: غاية الدليل العقلي

إن لكل علم غاية، غاية الدليل العقلي هي الوصول إلى الحكم الشرعي، والحكم الشرعي مرة يؤخذ من العقل النظري، وأخرى من العقل العملي، وقد تطرق السيد الصدر لذلك بوضوح، حيث قال: (إن تشكيل الدليل العقلي على الحكم الشرعي، تارة

يكون مقتضاً من العقل النظري وأخرى من العقل العملي - كما سيأتي في أقسام الدليل العقلي - فهنا قسمان من الأدلة العقلية:

الأول - الدليل العقلي المقتض من العقل النظري، وهذا يرجع إلى بابين:

١- باب الإمكان والاستحالة، فإن العقل حاكم في هذا الباب، وهو كما يمكن يدرك الإمكان والاستحالة بحسب عالم التكوين، كذلك يمكن أن يدركهما بحسب عالم التشريع أيضاً، فالعقل يحكم مثلاً باستحالة الوجوب والحرمة، ويحكم باستحالة الخطاب الترتبي - على مبنى الكفاية - ويحكم بالإمكان على مبنا. وهذه الأحكام، يمكن أن تشكل أدلة عقلية على الحكم الشرعي، بمعنى أنها يمكن أن تشكل بمفردها أدلة نافية للحكم الشرعي، لكن لا يمكن أن تشكل بمفردها أدلة مثبتة للحكم الشرعي؛ لأن العقل إذا حكم بالاستحالة في موردها، فهذا يكفي وحده لنفي الحكم عن التكليف الشرعي فيه، لكنه إذا حكم بالإمكان أو الاستحالة، فحكمه حينئذ لا يكفي في إثبات الحكم الشرعي بل يحتاج إلى ضم ضمنية خارجية.

٢- باب العلية والمعلولية: من قبيل أن يفرض أن العقل النظري إدراك الملاك التام والمصلحة الملزمة التامة، في فعل، فيستكشف استكشافاً لمياً - أي ينتقل من العلة إلى المعلول - وجود الحكم في مورد وجدت فيه تلك العلة، وكذا في موارد الأولوية، كما لو ثبت بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفْ﴾ (الإسراء/٢٣)، حرمة هذا الكلام، فهنا يستقل العقل ويحكم بأن تمام المحذور الموجود في الكلام موجود بنحو أتم في الضرب والشتم، إذن بقانون العلية، يحكم العقل بأن المساوي للعللة علة لا محالة، وكذا وجوب الشيء لوجوب مقدمته، أو لحرمة ضده، فإن هذه العلية على فرض ثبوتها يدركها العقل النظري.

وقد يدرك العقل معلولية شيئين لعل واحد، بحيث إذا ثبت أحد المعلولين ثبت الآخر لا محالة، فكل هذه الأحكام المدركة بالعقل النظري ترجع إلى باب العلية.

ومن هنا نقول: إن العقل النظري قد يستقل أحياناً في إثبات الأحكام، ولا يستقل في إثباتها أحياناً أخرى.

الثاني: الدليل العقلي المقتصر من العقل العملي، فإن العقل العملي لا ينهض وحده ولا يكفي لاستنباط الحكم الشرعي، بل لابد من أن ينضم إليه العقل النظري، كي تتم عملية الاستنباط، فالعقل العملي في المقام يدرك القبح ولكن هذا الإدراك وحده لا يكفي لاستنباط الحكم الشرعي بحرمة الكذب، ما لم ينضم إليه عقل نظري، يدرك ويحكم بالملزمة بين حكم العقل وحكم الشرع، فإن هذه الملزمة من مدركات وأحكام العقل النظري لا العملي، وكذلك قد يدرك ويحكم العقل العملي بقبح تكليف العاجز، ولكن هذا لا يستتبع منه حكم شرعي ما لم ينضم إليه عقل نظري يدرك استحالة صدور القبيح من المولى، إذن فالعقل العملي دائماً يحتاج إلى ضم عقل نظري في مقام استنباط الحكم الشرعي، وهذا بخلاف العلق النظري فإنه لا يحتاج في هذين البابين إلى ضم عقل عملي إليه^(١٧).

والمستفاد من هذا: أن المراد من الدليل العقلي - النظري والعملي - هو ما دل على المفهوم الكلي المجرد، وبحسب وجوده على لوح الواقع، وليس المراد إدراك المفهوم الجزئي المصدقي المتأثر بالعوامل والظروف المحيطة به، فالعقل يحكم بحسن العدل وقبح الظلم، بمعنى كل ما ثبت أنه عدل فهو حسن وكل ما ثبت أنه ظلم فهو قبيح، وطريق اثبات ذلك بواسطة الحواس، والعقل يحكم تلك النتيجة.

وبواسطة العقل النظري تثبت الملزمة بين القبح عقلاً وحرمة شرعاً، وحسنه عقلاً وجوازه شرعاً، والقبح والحسن يستحقان الذم والمدح عقلاً، والعقاب والثواب شرعاً وأشار العلامة الحلي لذلك قائلاً: (العقاب لازم للوجوب الشرعي - أي لتركه - لا للوجوب العقلي، فيلزم من نفيه نفي ملزومه أعني الوجوب الشرعي لا العقلي)^(١٨).

المبحث الثاني: أقسام الدليل العقلي:

لا شك أن الدليل العقلي مردّه إلى القياس المنطقي^(١٩)، وكل قياس منطقي يتألف من مقدمتين - صغرى وكبرى - فإن كانت المقدمتان شرعيتين فهو الدليل الشرعي، وهو يقابل الدليل العقلي، ومحل بحثه في الأدلة اللفظية، وإن كانت المقدمتان عقليتين، فهو مما يستقل به العقل، وإن كانت أحد المقدمتين شرعية وأخرى عقلية فهو ما لا يستقل العقل به، وهناك تقسيم آخر وهو العقل العملي والعقل النظري، ولذا يمكن القول بوجود اعتبارين في تقسيم الدليل العقلي، فهنا مطلبين:

المطلب الأول: تقسيم الدليل العقلي باعتبار ما يستقل به العقل ولا يستقل

أولاً- ما يستقل به العقل، ويسمى (المستقلات العقلية) وهو ما حصل من مقدمتين عقليتين، مثل حكم العقل بحسن الشيء وقبحه - المقدمة الأولى - بأن كل ما حكم به العقل حكم به الشرع، ومثاله: (العدل يحسن فعله عقلاً) وهذه مقدمة عقلية، وهي صغرى القياس المنطقي في الاستدلال، وهي من المشهورات أو القضايا التي قياساتها معها، وقد تطابق عليها آراء العقلاء، وهي التي تسمى الآراء المحمودة.

(وكل ما يحسن فعله عقلاً يحسن فعله شرعاً) وهذه مقدمة عقلية أيضاً وهي كبرى القياس، ومضمونها الحكم بالملزمة بين حكم العقل وحكم الشرع، وهذه الملزمة مأخوذة من مقدمتين عقليتين، فهي ملازمة عقلية، وعليه فالبحث في المستقلات العقلية بحث في مقدمتين: صغرى وكبرى، أما الصغرى هي إمكان إدراك، العقل للمعاني والمفاهيم، ما يدركه العقل ينبغي فعله أم لا؟

وبعبارة أخرى أن الصغرى بيان المدركات العقلية في الأفعال الاختيارية، وبيان ما ينبغي فعله وما لا ينبغي.

وأما الكبرى: فهي بيان ما يدركه العقل، هل لابد أن يدركه الشرع ويحكم على طبقة، وأنه حجة علينا أم لا؟

وقال المظفر (انحصار المستقلات العقلية التي يستكشف منها الحكم الشرعي في مسألة واحدة، وهي مسألة التحسين والتقبيح العقليين) (٢٠).

وهذا الكلام يحتاج توضيحاً للتحسين والتقبيح العقليين من حيث معناهما وأقسامهما

١- معنى التحسين والتقبيح:

يطلق الحسن والقبح ويراد بهما أحد ثلاثة معانٍ (٢١):

أ- يطلق الحسن والقبح ويراد بهما ملائمة الطبع ومنافرته، ويقعان في هذا المعنى للأفعال ومتعلقاتها من أعيان وغيرها، مثل: الأكل عند الجوع حسن، وهذا المنظر جميل، وحسنها لأن النفس تلتذ بها وتتذوقها، فهي حسنة، وأما إذا اشمئزت منها النفس فهي قبيحة، فما فيه لذة فهو حسن وما فيه ألم فهو قبيح.

وقد توصف الأشياء بالحسن والقبح، مثل قبح الحيف وحسن المنظر، وقد لا توصف بنفسها بالحسن والقبح، بل بما يتبعها من لذة وألم مثل شرب الدواء المرّ فهو مما تشمئز منه النفس، ولكنه باعتبار ما يعقبه من الصحة والراحة التي هي أعظم بنظر العقل من الألم الوقتي فيدخل فيما هو حسن، ويعكسه اللذة الوقتية التي يعقبها ألم أعظم فهي من القبح (٢٢).

ب- يطلق الحسن والقبح ويراد بهما صفة الكمال أو النقص، ويقعان وصفاً بهذا المعنى للأفعال الاختيارية ومتعلقاتها، مثل حسن العلم وحسن التعلم، وقبح الجهل، وقبح إهمال التعلم، لأن العلم والتعلم كمال للنفس فهو حسن، والجهل وإهمال التعلم نقص للنفس فهو قبيح، وهكذا الشجاعة والحلم والحكمة والعدالة والإنصاف ونحوها من الأخلاق الإنسانية تعدّ حسنة؛ لأنها كمال للنفس وقوة في وجودها، وأضداد هذه الصفات قبيحة، لأنها نقص للنفس (٢٣).

ج- يطلق الحسن والقبح ويراد بها المدح والذم، ويقعان بهذا المعنى للأفعال الاختيارية، والحسن هنا ما ينبغي فعله عند العقلاء. ويستحق فاعله المدح، والثواب

مثل العدل، والقبح ما ينبغي تركه عند العقلاء، ويستحق فاعله الذم والعقاب^(٢٤).

٢ - الأقوال في الحسن والقبح:

بعد أن تبين أن للحسن والقبح ثلاثة معان، نجد أن المسلمين، بل الناس اتفقوا على المعنى الأول والثاني وأنها عقليان، قد صرح بذلك الأشاعرة والعدلية من المسلمين على حد سواء؛ لأن هذين المعنيين من القضايا اليقينية البرهانية، التي وراءها أمر خارجي مصداقي^(٢٥).

وأما المعنى الثالث - أي الحسن والقبح بمعنى المدح والذم - قد اختلف فيه على قولين:

أ- ما ذهب إليه الأشاعرة، حيث اعتقدوا أن الحسن والقبح بهذا المعنى شرعيين، ولا حكم للعقل في حسن الأفعال وقبحها، وليس الحسن والقبح عائدين إلى أمر حقيقي حاصل فعلاً قبل ورود بيان الشارع، وإنما هما سميعان شرعيان، وإن العقل يُحسن بأمر الله، ويُقبح بنهيه. فلو نهى عن الحسن لكان قبيحاً، ولو أمر بالقبح لصار حسناً، ومثلوا لذلك بالنسخ من الحرمة إلى الوجوب وبالعكس.

ب- ما ذهب إليه المعتزلة^(٢٦) وأكثر الإمامية، بأن الحسن والقبح عقليان، وإن للأفعال قيمةً ذاتيةً عند العقل، مع قطع النظر عن حكم الشارع، فمنها ما هو حسن، وحسنه ذاتي مثل العدل، ومنها ما هو قبيح وقبحه ذاتي مثل الظلم^(٢٧).

واستدل العلامة الحلي بعدة وجوه:

منها: الضرورة قاضية بالقبح والحسن بمعنى المدح والذم.

ومنها: أنا نعلم بالضرورة حسن الصدق والعدل... وقبح الظلم... وأن من كلف الأعمى نُقْط المصاحف، والزَّمن بالطيران... حكم العقلاء كافة بقبح ذلك منه وأوجبوا ذمه، ولا يتوقف العقلاء في ذلك على شرع.

ومنها: لو حسن منه تعالى كل شيء، لما قبح منه الكذب، وحينئذٍ لا يبقى

الإعتماد على وعده ووعيده، فتنتفي فائدة التكليف.

ومنها: لو لم يكن الحسن والقبح عقليين لما أمكن تمييز حسن ما أمر وقبح ما أنهى عنه، بل بطلت معجزة الإسلام في ذلك^(٢٨).

ويتضح من هذه الأدلة وأمثالها أن القول الثاني هو الحق؛ لأنه لو لم نقل به لما أمكن إثبات الشرائع السماوية، بل والإعتماد على ما فيها.

ثانياً- ما لا يستقل به العقل، وسمي (غير المستقلات العقلية)، وهو ما حصل من مقدمتين، شرعية وعقلية، مثل وجوب الحج الذي ثبت بحكم شرعي، وحكم العقل بوجوب تهيئة مقدماته، فحكم العقل بوجوب المقدمة عند وجوب ذبيها، لإدراك العقل توقف ذي المقدمة عليها، وعلى القول بوجوب المقدمة شرعاً نقول أدرك العقل الملازمة بين وجوب المقدمة ووجوب ذبيها، لامتناع ذي المقدمة عند عدم المقدمة، وهذا خلاف غرض الشارع.

وهذا القسم من الدليل العقلي له مصاديق كثيرة منها:

أ- **الإجزاء:** وهو ثبوت الملازمة عقلاً بين الإتيان بالمأمور به بالأمر الاضطراري أو الظاهري، ويبيّن الإجزاء والاكتفاء به عن امتثال الأمر الأولي الاختياري الواقعي^(٢٩).

وقال العلامة الحلي في مباحث الأمر: (الأمر يقتضي الإجزاء). ثم قال (لأنه لو يفى مكلفاً، فأما بالفعل الذي فعله أولاً، فيلزم منه تحصيل الحاصل، أو بغيره فيلزم أن يكون الأمر قد كان متناولاً لغير المأتي به فلا يكون المأتي به التمام متعلق الأمر، وقد فرضاه كذلك، وهذا خلف)^(٣٠)، وقال في التهذيب (الأمر يقتضي الإجزاء على معنى خروج المكلف عن العهدة مع الإتيان بالأمر به، والإمكان أما مكلفاً بالمأتي به فيلزم تكليف ما لا يطاق أو...) (٣١).

ويبدو أن كلام العلامة الحلي وإن كان غير صريح في الملازمة التي ذكرها

المتأخرون، إلا أن المستفاد من كلامه وهو إقراره بالملزمة العقلية، وأن الأمور به إذا أتى به تام الأجزاء والشرائط فهو مجزي، سواء كان أمراً واقعياً أولياً أو ثانوياً - اضطرارياً- أو كان أمراً ظاهرياً.

ب- مقدمة الواجب: بمعنى إذا وجب الشيء وجبت مقدماته، لاسيما المقدمات المفوتة التي يتوقف الواجب عليها، والعقل هو يدرك الملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته على القول بوجوبها، وأشار إلى ذلك العلامة وقال: (الواجب... يستلزم وجوب ما لم يتم إلا به، إذا كان مقدوراً... ولو لم تجب المقدمة لكان الفعل واجباً حال عدمها، وهو تكليف ما لا يطاق)^(٣٢). وأشار لهذه المسألة أكثر المتأخرين بالتفصيل^(٣٣).

ج- الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده: قال العلامة (الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده... وقال -الأمر يستلزم النهي عن الترك وليس هو نفسه كما ذهب إليه من لا تحصيل له)^(٣٤).

وكلامه صريح بالملازمة بين الأمر وبين النهي عن ضده، وأكد ذلك بقوله (ليس هو نفسه) ويحتمل في هذا إشارة إلى كلام الباقلاني حيث قال: (أن الأمر بالشيء عين النهي عن ضده)^(٣٥).

والذي يدرك هذه الملازمة هو العقل لعدم التصريح أو التلميح لها في لفظ الأمر - والعقل إدراك استحالة الأمر بالشيء وبضده في آن واحد، وذلك يلزم منه تكليف ما لا يطاق، وعليه الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده، وقيده بالضد العام^(٣٦) وبسط فيه الكلام في النهاية^(٣٧)، وهذا ما ذهب إليه بعض الأصوليين^(٣٨).

وذهب المرتضى والطوسي إلى أن الأمر بالشيء ليس نهى عن ضده لفظاً ومعنى^(٣٩) ذهب المحقق الحلي إلى أن الأمر بالشيء ليس بنهي عن ضده مطلقاً^(٤٠).

وهناك قضايا عقلية أخرى تدخل تحت هذا العنوان، مثل استحالة اجتماع الأمر والنهي، وقبح العقاب بلا بيان، واستحالة التكليف بما لا يطاق، وحكم العقل بأن الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني، وتقديم الأهم في التزامه وغيرها. ولا أدعي أن هذه الموارد متفق عليها عند الجميع، ومن جميع الجهات، بل وقع الاختلاف في بعضها، أو في بعض جهاتها، ولا يسع المقام لبيان ذلك، لأن بيانها يحتاج إلى رسالة مستقلة، ونحيل المنتبِع إلى كتب الاختصاص كالكفاية لمحمد كاظم الخراساني، وأصول الفقه للمظفر والدروس في علم الأصول، أو مباحث الحج والأصول العملية للسيد الصدر والمحاضرات ومصباح الأصول للسيد الخوئي وغيرها^(٤١).

المطلب الثاني: ويقسم العقل باعتبار آخر إلى العقل النظري والعقل العملي^(٤٢).
أولاً- **العقل النظري:** (وهو إدراك ما ينبغي أن يُعلم)، وقال السيد الصدر: (هو إدراك ما هو واقع، - ثم قال:- والأحسن أن يقال: أن العقل النظري يدرك ما هو واقع)؛ لأنه يدرك الإمكان والاستحالة، وهما ثابتان في لوح الواقع، قبل إدراكه لهما، لا أنه يوجد هـما بإدراكه لهما^(٤٣)، والعقل المدرك للواقعيات التي ليس لها تأثير في مقام العمل إلا بتوسيط مقدمة أخرى، كإدراك وجود الله تعالى، فإن هذا الإدراك لا ينتبِع أثراً عملياً دون توسط.

مقدمة أخرى، كإدراك حق المولودية، وحينئذ يكون إدراك العقل لوجود الله مستتبِعاً لأثر علمي.

وبهذا يفهم أن العقل النظري يدرك الواقع، وكذا العقل العملي، ولكن هناك ثمة فرق، وهو أن المدركات النظرية لا تستتبِع أثراً عملياً مباشراً، وهذا بخلاف مدركات العقل العملي^(٤٤).

ثانياً- العقل العملي: (هو إدراك ما ينبغي أن يعمل)^(٤٥)، قال السيد الصدر:

(العقل العملي هو إدراك ما ينبغي أن يقع... ثم قال: والأحسن تبديله بإدراك ما هو واقع، لأن العقل العملي يدرك حسن الأشياء وقبحها، وهما حيثيتان واقعيتان ثابتتان في لوح الواقع) (٤٦).

وهذا يعني أن ما يدركه العقل النظري أو العملي هو عملية كشف الستار ورفع الحجب عن شيء موجود في لوح الواقع، لا أنه هو الذي يوجد من العدم. فالعقل العملي يدرك ما ينبغي فعله أو تركه، فالعقل يدرك حسن العدل وحسن فعله، قبح الظلم وقبح فعله.

وقيل: العقل العملي باصطلاح المناطق، هو المعبر عنه بالحسن والقبح عند المتكلمين، والمعبر عنه بالخير والشر عند الفلاسفة، والمعبر عنه بالفضيلة والرذيلة باصطلاح علماء الأخلاق (٤٧). والعقل العملي ما تكون مدركاته مستتبعة لموقف عملي بمجرد الإدراك من دون حاجة لتوسط مقدمة أخرى.

المبحث الثالث: الأقوال في الدليل العقلي

لا شك أن حاكمية العقل وقدرته على الإدراك يُتفق عليها في موارد ويُختلف في أخرى، لذا يمكن القول بالاتفاق في حاكمية العقل في تحسين الأشياء وتقبيحها، وكذا في إثبات أصول الدين، وبدون ذلك لا يمكن إثبات الشريعة السماوية ولا الإقرار بالإيمان بمعجزات الأنبياء الاعتقاد بصدق قولهم، وكذا تحكيم العقل في نظم شؤون الحياة العامة والخاصة.

وكذا اتفق العقلاء على أعمال حاكمية العقل وقابليته على إدراك الحكم في غير المستقلات العقلية، هذا بعد أن قسّموه إلى مستقلات عقلية وهي: ما حصلت من مقدمات عقلية فقط، وغير مستقلات عقلية وهي: ما حصلت من مقدمات عقلية وأخرى غير عقلية، مثل مقدمة الواجب، وموضوع الإجزاء، والملازمات العقلية، وإقتضاء الأمر للنهي عن ضده الخاص أو العام على القول بهما، وفهم دلالة

المنطوق والمفهوم والدلالة السياقية وغيرها. وكذا اتَّفَقوا على إدراك العقل للوظيفة العملية عند فقد النص كما في البراءة والاحتياط العقليين، وكذا بقية الاصول العملية العقلية.

واتَّفَقوا أيضا على أن حكم العقل يختلف عن حكم العقلاء.

وأما ما اختلفوا فيه فهو: هل أن العقل في المستقلات العقلية قادر على إدراك حكم الله ومراده الواقعي فيما لا نصّ فيه؟

والجواب عن ذلك نقول: اتَّفَق المسلمون على عجز العقل عن إدراك جميع أحكام الشريعة، بل لا بدّ من تبليغ ذلك عن طريق الوحي بواسطة الرسل الانبياء، سيما في العبادات وأحكام المعاملات والأحكام الاخرى، لأن العقل لا يتسنى له إدراك الأجزاء والشرائط والكيفية وغيرها. ولكن اختلفوا في إدراك العقل واستقلاله في بعض الأحكام الإلهية التي لا نصّ فيها من كتاب أو سنة، على ثلاثة أقوال:

المطلب الاول

اعتقد الأشاعرة على أن العقل غير قادر على إدراك حكم الله، وكذا غير قادر على إدراك حسن الأشياء والأفعال وقبحها^(٤٨)، بل ينحصر ذلك بالتبليغ بواسطة الانبياء، بل ذهبوا إلى أكثر من ذلك، وقالوا: إن العقل لا يمكنه إدراك حسن الأشياء وقبحها، وإن ما حسنه الشارع فهو حسن وما قبحه فهو قبيح، فالصدق حسن لأن الشارع المقدّس حسنه، والكذب قبيح لأن الشارع قبحه، وكذا الإنفاق على ذوي القربى وردّ الأمانة وإقراء الضيف وأمثالها صارت حسنة لأن الشارع أمر بها، ولو لم يأمر بها لما كانت حسنة، والظلم والخيانة وقطيعة الرحم صارت قبيحة لأن الشارع نهى عنها، وأما قبل التشريع فهي ليست محكومة بحكم، إذ لا حكم لله في العباد قبل إرسال الرسل، وبهذا تكون أفعال الإنسان قبل التشريع غير محكومة بوجوب ولا حرمة ولا غيرها من الأحكام الوضعية أو التكليفية، بل لا يترتب على أفعال الانسان

أو تروكه مدح أو ذم في الدنيا، ولا عقاب ولا ثواب في الآخرة^(٤٩) .

وجوابه: يبدو أن هذا القول واضح البطلان ، لأنه مخالف لقول الله تعالى: (أن الله يأمر بالعدل والاحسان وينهى عن الفحشاء والمنكر)^(٥٠) ، وقوله تعالى: (يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث)^(٥١) ولو لم تكن هذه المفاهيم معروفة ومدركة قبل التشريع لإحتاج الى بيانها، ثم بعد ذلك يأمر بها وينهى عنها، ولم يثبت ذلك.

فالآية الاولى تصف بعض الافعال بالعدل والاحسان ، والبعض الآخر بالفحشاء والمنكر والبغي، ومن ثم يأمر بالعدل والاحسان ، وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي.

والآية الثانية تأمر بالفعل ؛ لأنه كان قبل الأمر من فعل المعروف، وينهى عن المنكر لأنه كان قبل النهي قبيح، ويحل ما يحل من المطاعم والمشارب ؛ لأنها طيبة قبل الحل، ويحرم ما يحرم منها لأنها خبائث قبل تحريمها، هذه المفاهيم كانت معروفة لدى العقلاء قبل الأمر بها والنهي عنها، وكذا تحليلها وتحريمها، وإلا لوجب البيان قبل الحكم.

وهذا يدل بصرامة على اتصاف أفعال العباد بالحسن والقبح قبل أن يحكم عليها الشارع، وإذا كانت كذلك فالعقل يقطع بحس فعل وقبح آخر، فإذا أدرك العقل حسن فعل وقطع بذلك فليس من المعقول أن يفترض نهى الله عنه، بل ليس من المعقول أن لا يأمر الله به؛ لأنه عال لا ينهى عنه المعروف، وكذا إذا أدرك العقل قبح فعل وقطع ذلك فليس من المعقول أن يفترض أمر الله تعالى به^(٥٢).

وقال المظفر: (من المسلم به وجوب طاعة الأوامر والنواهي ووجوب المعروف، وهذا الوجوب عند الأشاعرة شرعي.

فنقول لهم: إن كان هذا الوجوب عقليا فقد اعترفتم بحجية إدراك العقل، وإلا

فيحتاج الوجوب إلى نص شرعي، ثم وجوب طاعة النص الشرعي إن كان عقليا فقد قلتم بحجية العقل، وإلا فيحتاج هذا الوجوب إلى نص شرعي آخر، وهكذا نستمر حتى الى مالا نهاية وهو التسلسل بعينه وهو باطل كالدور، أو نقف على وجوب عقلي. وهو المطلوب.

بل ثبوت الشرائع السماوية يتوقف على إدراك العقل للحسن والقبح، ولو كان ثبوتها متوقفا على الطريق الشرعي فقط للزم منه الدور أو التسلسل.

والنتيجة أن ثبوت الحسن والقبح شرعا يتوقف على ثبوتها عقلا^(٥٣)

وقال الشوكاني في قابلية إدراك العقل للحسن والقبح: (فالكلام في هذا البحث يطول وإنكار مجرد إدراك العقل لكون الفعل حسناً أو قبيحاً مكابرة ومباهة)^(٥٤)

المطلب الثاني

ما ذهب إليه الماتردية من الأحناف^(٥٥) والخباريين من الإمامية^(٥٦)، ومفاده أن العقل يدرك حكم الله وكذا يدرك حسن الاشياء وقبحها ولكنه غيره معصوم من الخطأ، ولذا لا يعول عليه في إثبات حكم الله ولا يصح ادخاله في عملية الاستنباط. وهذا القول أيضا باطل، لأنه نظر الى إدراك العقل غير المجرد وإلى المفاهيم الجزئية، والذي يفيد هنا هو العقل المجرد الذي ينظر للمفاهيم الكلية المجردة وغير المصادقية كما سيأتي.

المطلب الثالث

هو أن العقل يدرك حكم الله، ويدرك حسن الاشياء وقبحها، وكذا يدرك الوظيفة العملية للمكلف عند فقد النص، وهذا هو الحق، وذهب إليه أكثر الامامية^(٥٧) والمعتزلة^(٥٨). بل عُدَّ العقل من المصادر التشريعية عند الإمامية، إذ اعتقدوا أن العقل كاشف ومدرَك للأحكام الشرعية فيما لا نص فيه.

ولكن ما هو العقل الذي يدرك حكم الله؟ وما حكم المُدرَك؟

والجواب : أن المراد من العقل هنا هو العقل المجرد، وغير المتأثر بالحواس، ولا برواسب الذهن من الدين والمذهب والعرف والبيئة، وهو العقل الذي يستوي فيه المسلم والكافر، والمؤمن والفاسق، المتعلم وغيره، والمرأة والرجل، والذي يكشف ويدرك المفاهيم الكلية المجردة، كإدراك حُسن العدل وقُبْح الظلم، لذا قالوا: إن الحسن والقبح عقليان.

وأما المفاهيم الجزئية المصادقية غير المجردة لا يمكن للعقل إدراكها إلا بمساعدة الحواس، وبهذا يختلف المنهج العقلي عند الإمامية عن المنهج العقلي عند أبي حنيفة وبقية مذاهب المسلمين، حيث تقرر في منهجهم العمل بالقياس والاستحسان والمصالح المرسلة وغيرها، واعتمدوا في حجية هذه المفاهيم على العقل غير المجرد، والمستعمل في إدراك المفاهيم الجزئية، وبما أنها معتمدة على الحواس فهي قابلة للخطأ، فهي ظنية؛ لأنها لا تعتمد على العقل المجرد، بل تعتمد على عقل المجتهد المتأثر بالحواس، ومخزونات الذهن العرفية والمذهبية والأمور الشخصية، بل وبالفهم غير الصائب، لذا نهى أهل البيت (عليهم السلام) عن العمل بمثل هذا الاستنتاج، وأما ما يحصل من العقل المجرد، الذي ذهب الإمامية الإثنا عشرية إلى حجيته فلم يرد فيه نهى.

ونقول هنا أن العقل يدرك الأحكام ويكتشفها، لا أنه يحكم بها، بل أن يكتشف الحكم الموجود الذي يتماشى مع الفطرة السليمة، وقد ترك الله تعالى كشف بعض الأحكام إلى العقل واكتفى بذلك، وإن أتى بحكم بعد اتضاحه بواسطة العقل، يكون حكماً ارشادياً لا تأسيسياً.

المبحث الرابع: حجية الدليل العقلي

بعد بيان الأقوال في قابلية العقل لإدراك حسن الأفعال وقبحها، بل وإدراك حكم الله تعالى، وعلى القول بقابلية العقل لذلك، فهل ما يدركه العقل حجة شرعاً أم لا؟

المطلب الأول: حجية ما يدركه العقل

ما يدركه العقل تارة يكون على نحو الظن وهو في غير المستقلات العقلية، وقد وقع الاختلاف في هذا الدليل العقلي الظني بين الإمامية وغيرهم، وذلك في الدليل العقلي الظني المبني على الظن كالقياس، والاجتهاد بالرأي، والاستحسان، وسد الذرائع، والمصالح المرسله وغيرها من الأدلة العقلية الظنية التي بنى علماء العامة - غير الإمامية - على العمل بها، واستنبطوا بواسطتها الأحكام الشرعية، ولكن الإمامية اتفقوا على عدم حجيتها، وعدم جواز التعويل عليها، تبعاً لأئمتهم (عليهم السلام)، لذا نقول هذا المورد خارج عما نحن فيه، لإتفاق الإمامية على عدم حجيتها. وأخرى يكون على نحو القطع وهو في الاغلب يكون في المستقلات العقلية، وقد وقع فيه نزاع بين علماء الإمامية من جهة - أي بين الأصوليين والإخباريين - وبين علماء الإمامية وبعض مذاهب المسلمين من جهة أخرى.

وقد ذهب الأصوليون من الإمامية إلى حجية الدليل العقلي القطعي في استنباط الأحكام الشرعية، وذهب الإخباريون إلى عدم حجيتها، وهذا هو محلّ البحث. وقال السيد محمد باقر الصدر. (ينبغي أن يعلم أن المقصود من الحكم العقلي ليس هو حكم القوة العاقلة بمعناها الفلسفي الذي يتميز عن باقي قوى النفس، بل المقصود به هو الحكم الذي يصدره الإنسان على وجه الجزم اليقين غير المستند إلى آية أو رواية) (٥٩).

ومحل النزاع في حجية الأدلة العقلية، إنّما هو في حجية الأدلة التي يراد استنباط الأحكام الشرعية منها في عرض الكتاب والسنة.

وأما الدليل العقلي الواقع في مبادئ التصديق بالكتاب والسنة، فلا إشكال في حجيتها، فإن الكتاب والسنة ينتهي إلى التصديق بهما إلى دليل عقلي، إذ لا يمكن الاستدلال بالكتاب والسنة للتصديق بالكتاب والسنة.

كما أن الدليل العقلي الواقع في طول الكتاب والسنة كحكم العقل بوجوب الامتثال وقبح المعصية، واستحقاق العقاب ونحوه مما هو واقع في طول الأحكام الشرعية المستنبطة من الكتاب والسنة، فهذا أيضاً مما لا خلاف ولا إشكال فيه، وإنما مورد الخلاف والنزاع هو الحكم العقلي الذي هو في عرض الكتاب والسنة، بحيث يكون مصدراً ومرجعاً لأحكام الشريعة على حد مرجعية الكتاب والسنة^(٢٠).

وكذا الدليل العقلي الذي تثبت فيه أصل الشريعة وأصول الدين، والنبوة وما جاء به النبي صلى الله عليه وآله فهو لا خلاف فيه، وهو خارج عن محل البحث أيضاً، وكذا يخرج من محل البحث الأصول العملية، لأنها تثبت وظيفة المكلف ولا تثبت حكماً شرعياً، والوظيفة لا تثبت بالعقل بل تثبت الأصل الذي يثبت بالعقل.

وخلاصة الكلام: أن الدليل العقلي المبحوث عنه هو الدليل العقلي القطعي الذي يقع في عرض الكتاب والسنة، ويستنبط منه حكم شرعي فرعي. وعليه يخرج منه الدليل العقلي الظني، وما وقع في مبادئ تصديق الكتاب والسنة، وما كان بطول الكتاب والسنة، وما يثبت به أصل الشريعة وأصول الدين، والأصول العملية.

المطلب الثاني : الأقوال في حجية الدليل العقلي فيما لا نص فيه:

بعد ما تبين أن الدليل العقلي المبحوث هنا، هو الدليل العقلي القطعي والذي يقع في عرض الكتاب والسنة، ويستنبط منه حكم شرعي فرعي.

وبعد اتفاق المسلمين على عجز العقل عن إدراك جميع الأحكام الشرعية، فإن كثيراً من التكليف الثابتة شرعاً كالعبادات وأجزائها وشروطها وموانع صحتها وكذا المعاملات كأحكام بعض العقود والنكاح وكذا الأحكام من الموارث والحدود والديات. وقد وقع الاختلاف في حجية هذا الدليل القادر على إدراك بعض ما لا نص فيه من أحكام الشريعة على ثلاثة أقوال:

الأول: الدليل العقلي القطعي حجة، وذهب إليه أغلب الأصوليين من الإمامية،

وجميع المعتزلة^(٦١)، واختلف الإمامية، فبعض خصه في غير المستقلات العقلية^(٦٢)، والبعض جعله للأعم منها ومن المستقلات^(٦٣).

واستدلوا: بالملزمة القطعية بين حكم العقل وحكم الشرع.

تقريب الاستدلال: أن إدراك العقل للحسن والقبح، أمر مسلمٌ معلوم الحصول قطعاً، لأنهما ذاتيان للأفعال، والحسن ملازم للحسن والقبح، ملازم للقيح من الازل إلى الأبد، وقد اتفق العقلاء على ذلك، بما فيهم سيدهم - الله تعالى - وإن الأفعال توصف بالحسن والقبح وصفاً ذاتياً، ولها قيم ذاتية، وعليه فحكم العقل يقبح مفهوم الظلم بكل مصاديقه، وبعد ذلك يحكم بحرمتها شرعاً، وهذا يعني إدراك العقل للحسن والقبح مستلزم للحكم الشرعي المناسب لها.

وهذا الأمر يعني أن التحسين والتقبيح العقليين وهو نفس الالتزام بتحسين الشارع وتقبيحه، وإذا كان كذلك فالعقل يدرك الملازمة القطعية بين ما أدركه العقل - من الحسن والقبح - وحكمه باستحقاق المدح والذم وبين حكم الشارع في ذلك.

وإذا كان إدراك الملازمة قطعياً، والقطع حجة، وحجته ذاتية، فالدليل العقلي حاكم بالملازمة بين ما أدركه العقل من مدح الحسن وذم القبيح وبين حكم الشارع بجواز الحسن أو وجوبه وحرمة القبيح^(٦٤).

والمراد بالعقل المدرك، وهو العقل النوعي المجرد، لا المتأثر بالبيئة أو الدين أو الظروف المحيطة به، والمراد من الشيء المدرك هو المفهوم الكلي، لا المصادقي أو الجزئي، مثل قبح الظلم بما هو ظلم، من دون النظر إلى محل صدوره، وإن هذا ظالم أو لا؛ لأن إدراك الشيء المصادقي الجزئي من وظيفة العقل بالحواس، إذ أن الحواس هي التي ترسم حقيقة ذلك ثم تعكسها للعقل، والعقل يحكم على ما استفاده من الحواس، ويمكن القول أن حكمه هنا يكون افتراضي.

وعليه فالدليل العقلي قادر على الكشف عن الحكم الشرعي، ويمكن التعبد به،

وهو حجة عليها عند عدم النص.

وقد ذهب أكثر الأصوليين إلى أن ما ثبت حكمه بالدليل العقلي لا حاجة لتكراره بالدليل الشرعي على وجه التأسيس والمولوية، بل يمكن الاكتفاء بما ثبت بالعقل، وإن وجد دليل شرعي فهو على وجه التأكيد والإرشاد إلى حكم العقل، لا على نحو الأمر المولوي التأسيسي، وعليه فكل ما يرد في لسان الشارع من الأوامر في موارد المستقلات العقلية لابد أن يكون تأكيداً لحكم العقل أو إرشاداً، لتأسيساً^(٦٥).

الثاني: الدليل العقلي ليس بحجة، وهو مذهب إليه الأشاعرة^(٦٦)، والإخباريون من الإمامية، ولكنهم اختلفوا في أسباب عدم حجيته.

أما الأشاعرة فقالوا بعدم حجيته، وذلك لقولهم أن العقل لا يمكن له إدراك مفهوم الحسن والقبح، ومصاديقهما من الأفعال، وعليه انكروا التحسين والتقبيح العقليين، وقالوا: إنهما شرعيان.

وإن ما حسنه الشارع فهو حسن وما قبحه فهو قبيح، فلو لم يأمر بالصدق لما كان حسناً، ولو نهى عنه لكان قبيحاً، وبعبارة الكذب، وإذا كان العقل لا يدرك حسن الأفعال ولا قبحها، لا يمكنه أيضاً إدراك الملازمة بين حكم العقل وحكم الشارع؛ لأن المسألة سالبة بانتفاء الموضوع، وعليه فالدليل العقلي ليس بحجة عندهم. واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- لو كان الحسن والقبح عقليين، لاختلف الحكم على الأفعال من ناحية تحسينها وتقبيحها، إذ العقول متفاوتة في حكمها على الأفعال، فقد يكون بعقل البعض حسناً، فيما قبحه الآخر وبالعكس... تحت تأثير الهوس والخيال والظنون بل والأغراض الشخصية.

٢- لو كان الحسن والقبح من الصفات الذاتية لكان ذلك مطرداً فيه ولما تخلف الذاتي عن الذات، بل يبقى حسناً دائماً أو قبيحاً دائماً، والواقع خلافه^(٦٧).

الجواب: أما قولهم: (إن العقول متفاوتة) فهو باطل؛ لأن العقول بما هي عقول لا تتفاوت، والعقول المتفاوتة هي المتأثرة بالمحيط والهوى والأغراض وهي غير مقصودة هنا، والمقصود العقول المجردة، ويبدو أنهم خلطوا بين حكم العقل المجرد وحكم العقل المتأثر بالمحيط، بل خلطوا بين حكم العقل وحكم العقلاء كالعادة والعرف، وعدّوها من أحكام العقل في بعض الموارد^(٦٨).

ولا أحد يقول بقطعية حكم العقل المتأثر بالمحيط وما يدرك بالحواس والعادة والعرف، بل المراد من الدليل العقلي القطعي هو ما يحصل من العقل المجرد الذي يدرك المفهوم الكلي، ويدرك الملازمة بين المفهوم الكلي وحكم الله تعالى.

وأما قولهم: (إنهما ليسا ذاتيين)، فهو صحيح لو قلنا: أن المراد منهما ملازمة النفس ومنافرتها أو نقصها وكمالها، ولكن المراد منهما ما ينبغي فعله وما لا ينبغي، مثل العدل، فهو لا يكون إلّا حسناً والظلم لا يكون إلّا قبيحاً.

وهذا على نحو العلة التامة، وقد يكون على نحو الاقتضاء، أي لو خلى وطبعه مثل الصدق والكذب، فلو خلى الصدق وطبعه لكان حسناً ويعكسه الكذب فهما ذاتيان.

أما دعوى أن الحسن والقبح شرعيان وأن ما حسنه الشارع فهو حسن وما قبحه فهو قبيح، فهي باطلة لمعارضتها للكتاب؛ لأن الله تعالى أمر بالعدل والإحسان ونهى عن الفحشاء والمنكر، ولو كانت عقول الناس عاجزة عن إدراك هذه المعاني، لما استحسناها، ولما صح من الله تعالى أن يخاطبهم بما لا يدركون، لأن غاية خطابه إرشادهم، ولا يمكن أن يحصل الإرشاد بطريق يجهله المخاطبون هذا أولاً.

وثانياً: إن هذا المبنى يلزم منه الدور الباطل؛ لأن إثبات الشريعة متوقف على معرفة حسنها، وإثبات الحسن متوقف على الشريعة وهو باطل، وعليه فمبنى الأشاعرة في عدم قابلية العقل لإدراك حسن الأفعال وقبحها، وبالتالي عدم قابليته

على إدراك الحكم الشرعي فيما لا نص فيه، باطل.

وأما الإخباريون، فقالوا بعدم حجية الدليل العقلي أيضاً، واختلفوا مع الأشاعرة في سبب عدم الحجية، حيث أنهم لم ينكروا قابلية العقل في إدراك حسن الأفعال وقبحها، بل ذهبوا إلى أن العقل قادر على إدراك حسن الأفعال وقبحها، ولكنهم قالوا: أن هذا الإدراك غير معصوم، وقابل للخطأ، فلا يمكن أن يعتمد عليه؛ لأنه ظني، ويحتمل الخطأ، وإذا أتى الاحتمال بطل الاستدلال^(٦٩)، وقد وافقهم على ذلك صاحب الفصول^(٧٠). وذهب إليه بعض الأحناف^(٧١).

وهذا الرأي وإن اتفق مع رأي الأشاعرة في عدم حجية الدليل العقلي، ولكنه اختلف معهم في قابلية إدراك حسن الأفعال وقبحها.

ويبدو أن قولهم بعدم حجية الدليل العقلي ناشيء عن قصور في الفهم وخلط بين أحكام العقل التي تدخل فيما نحن فيه، وبين ما يخرج عنه، حيث أنهم لم يميزوا بين العقل المجرد الذي يدرك المفاهيم الكلية وبين العقل المتأثر بالمحيط والذي يحكم على المصاديق الجزئية بمساعدة الحواس، والثاني غير معصوم بالاتفاق فلا يدرك به الحكم الشرعي، وهو غير مقصود للأصوليين، والمقصود هو الأول، لكنهم لم يفرقوا بينهما، لذا طبقوا حكم الثاني على الأول بل عدّوهما واحداً، وهو ليس كذلك.

ولو تنبهوا لهذا الفرق لقالوا بحجية الدليل العقلي، وأعتقد أن سبب هذا الخلاف يعود إلى الأصوليين من جهة وإلى الأشاعرة والإخباريين من جهة أخرى، أما من جهة الأصوليين فإنهم لم يبينوا الدليل العقلي ببيان واضح وجامع مانع، بل اضطربت كلماتهم في بيانه وتحديد موضوعه، وأما من جهة الأشاعرة والإخباريين فإنهم لم يتوخوا الدقة في مراد الأصوليين، ولم يحملوه على ما أراده الأصوليون، بل حملوه على غير ما أراده، لذا وقع هذا الاختلاف.

وقال محمد تقي الحكيم: (بعد الاعتراف بثبوت إدراك العقل أنكروا -أي

الآخباړون-الملازمة بينه وبين حكم الشرع... - ثم قال -: وإنكار حجية العقل إن كان من طريق العقل، لزم من وجوده عدمه؛ لأن الإنكار - لو تم - فهو رافع لحجية العقل فلا يصلح العقل للدليلية عليه، ولا على غيره، وإن كان من غير العقل، فما هو المستند في حجية الدليل؟ فإن كان من غير العقل لزم التسلسل، وإن كان من العقل لزم من وجوده عدمه، لانتهاؤه إلى إنكار حجيته أيضاً، لغرض قيامه بالآخر على إنكار ثبوت الحجة له، هذا بالإضافة إلى ما سبق أن ذكرناه من ذاتية حجية القطع، وعدم إمكان تصرف الشارع به رفعاً ووضعاً، والأحكام العقلية - موضع الحديث - كلها مقطوعة^(٧٢).

وعليه فالدليل العقلي، قادر على إدراك الملازمة القطعية بين حكم العقل وحكم الشارع، وهو حجة على العباد في حال فقدان النص، وبهذا يمكن ردّ ما يتصور أن الفراغ التشريعي إلى حكم العقل، كما يمكن ردّه إلى عمومات وإطلاقات وكليات الكتاب والسنة، بل يمكن ردّه إلى القواعد العامة المستفاد منها، بل إلى الكليات في الأحكام الثانوية، ولا يحق للإنسان أن يشرع من غير دليل وما نسب إلى السيد الصدر، من قوله بالفراغ التشريعي^(٧٣) هو استعمال تلك القواعد، أو التصرف في الأحكام غير الالزامية، عندما يدرك ملاك المصلحة في ذلك، علماً أن ملاك المصلحة والمفسدة لا يدركه إلا الله ورسوله وأولو الأمر الذين أذن لهم في ذلك، وأما غيرهم فوظيفتهم تطبيق القواعد الكلية ذات الملاك على مصاديقها.

وبعد هذا البيان توصلنا إلى أن العقل قادر على إدراك حكم الله تعالى، وقادر على إدراك حسن الأفعال وقبحها وحسنها، وكذا قادر على إدراك الملازمة بين حكم ما حكم به العقل وحكم الشارع.

الخاتمة

توصلنا من خلال البحث إلى النتائج التالية:

١- إن العقل هو الرسول الباطني، والأوامر النواهي موجة اليه، بل وجُعِل العقل شرط في التكليف، وبدونه لا يكلف الانسان بعبادة ولا تصح منه معاملة ولا يقع منه إيقاع ولا تطبيق عليه بعض الاحكام مثل القصاص.

٢- اتفق المسلمون على أن العقل حجة في اثبات المبادئ التصديقية واصل الدين، واتفق الكثير منهم أنه حجة في غير المستقلات العقلية، وإنما وقع الخلاف في حجته في المستقلات العقلية، وقد أثبتنا ذلك بحسب معتقد الامامية والمعتزلة.

٣- قد ثبت أن العقل له القابلية على إدراك حكم الله تعالى، وحسن الأفعال وقبحها، وكذا إدراك الملازمة بين حكم الله وحكم العقل، والمراد منه هو العقل المجرد الذي يشترك في الصغير والكبير والمسلم والكافر والعالم وغير المتعلم، وليس العقل المتأثر بالمحيط والهوى، وما يدركه هو المفهوم الكلي ولا المصادق، ولهذا اعتقد أكثر الامامية بحجته وجعلوه أحد مصادر التشريع، ويعرض القرآن والسنة ولا بطولهما، وعليه فالعقل قادر على استنباط الاحكام الشرعية.

والحمد لله رب العالمين

قائمة الهوامش

- (١) ظ: الاسترآبادي؛ محمد أمين (١٠٣٣هـ) / الفوائد المدنية: ٢٥٤ - ٢٦٢، والوحيد البهبهاني (١٢٠٦هـ) / الفوائد الحائرية: ٢٣٩ - ٣٠٨، البحراني ؛ ويوسف (ت: ١١٨٦هـ) / الحقائق الناضرة: ٧٥ - ٩٠.
- (٢) الأصفهاني؛ محمد تقى / هداية المسترشدين في شرح معالم الدين ٣: ٥٣٩.
- (٣) الأصفهاني : محمد حسين / الفصول الغروية: ٣١٥.
- (٤) المظفر؛ محمد رضا/ أصول الفقه ٣: ١٢٥.
- (٥) الصدر؛ محمد باقر / دروس في علم الأصول الحلقة الثانية: ٢٢٩.
- (٦) المظفر؛ محمد رضا / أصول الفقه ٣: ١٢٧.
- (٧) العلامة الحلي/ نهاية الوصول ٣: ١٨٨.
- (٨) العلامة الحلي/ نهاية الوصول ١: ١٣٣ و ٤٣.
- (٩) العلامة الحلي/ التذكرة بأصول الفقه: ٢٨.
- (١٠) الشيخ الطوسي/ العدة ٢: ٧٥٩ و ٧٦٣.
- (١١) الغزالي/ المستصفى: ١٥٩.
- (١٢) الشهيد الثاني/ الذكرى ١: ٥٢ (مقدمة المؤلف).

- (١٣) الأصفهاني؛ محمد تقي / هداية المسترشدين في شرح معالم الدين ٣: ٥٣٩.
- (١٤) القمي/ القوانين: ٢٥٧.
- (١٥) البحراني؛ يوسف/ الحقائق الناضرة ١: ٧٥.
- (١٦) المظفر؛ محمد رضا/ أصول الفقه ٣: ١٢٤.
- (١٧) حسن عبد الساتر / مباحث الحجج والأصول العملية (تقاريرات محمد باقر الصدر ٧: ٣١١، وظ: الهاشمي/ مباحث الحج والأصول العملية (تقاريرات محمد باقر الصدر ٦: ١٢٦ - ١٣٩).
- (١٨) العلامة الحلي/ نهاية الوصول ١: ١٤٣.
- (١٩) قال المظفر: (إن العلم بالحكم الشرعي كسائر العلوم لا يبدل له من علة، لاستحالة وجود الممكن بلا علة، وعلة العلم التصديقي لا بد أن تكون أحد أنواع الحجة الثلاثة: القياس والاستقراء والتمثيل، وليس الاستقراء ما ثبت به الحكم الشرعي عندنا، والتمثيل ليس بحجة عندنا؛ لأنه هو القياس المصطلح عند الأصوليين، هو ليس من مذهبنا.
- فيتعين أن تكون العلة للعمل بالحكم الشرعي هو خصوص القياس بالمطابق للمناطق وإذا كان كذلك فإن كل قياس يتألف من مقدمتين سواء كان استثنائياً أو إقترانياً. أصول الفقه ٢: ٢٠٧.
- وقال في كتابه المنطق: إن القياس قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنه لذاته قول آخر. ظ: منطق المظفر: ٣٤٣.
- وعندما ذكر أن القياس المنطقي يتألف من مقدمتين، قال: (فإن كانت المقدمات يقينية وكالمطلوب حقاً وواقعاً فهو (البرهان) وهو قياس مؤلف من يقينيات ينتج يقيناً بالذات اضطراباً) ظ: منطق المظفر ٣٤٣ و ٣٥١.
- وإن كانت المقدمات مسلمة فهو قياس (جدلي) وهو صناعة تمكن الإنسان من إقامة الحجج والغرض منه إفهام الخصم أو إفحامه. ظ: منطق المظفر: ٣٤٣ و ٢٧٥.
- وإن كانت المقدمات ظنية سمي القياس خطابي. ظ: منطق المظفر: ٣٤٣.
- وهذا يعني أنه ليس كل قياس منطقي يدخل في مقدمات الدليل العقلي، بل يجب حصره بالمقدمات التي تفيد القطع واليقين ومطابقة الواقع مثل المقدمات البرهانية.
- (٢٠) المظفر؛ محمد رضا/ أصول الفقه ٢: ٢١٣.
- (٢١) العلامة الحلي / نهاية الوصول ١: ١١٨.
- (٢٢) ظ: المظفر؛ محمد رضا/ أصول الفقه ٢: ٢١٨.
- (٢٣) م. ن. ٢: ٢١٨.
- (٢٤) م. ن. ٢: ٢١٩.
- (٢٥) ظ: العلامة الحلي / نهاية الوصول ١: ١١٨، كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: ٣٠٢ - ٣٠٤، المظفر / أصول الفقه ٢: ٢١٦ - ٢١٩.
- (٢٦) ظ: أبو الحسين البصري/ المعتمد ٢: ٣٤٢.
- (٢٧) ظ: العلامة الحلي/ نهاية الوصول ١: ١١٨، كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: ٣٠٢ - ٣٠٤ المظفر/ أصول الفقه ٢: ٢١٦ - ٢١٩.
- (٢٨) العلامة الحلي/ نهاية/ نهاية الوصول ١: ١١٨٠-١٤٠.
- (٢٩) المظفر/ أصول الفقه ١: ٢٤٥، وظ: الكاظمي/ فوائد الأصول تقاريرات بحث النائني ١: ٢٤١، محمد كاظم الخراساني/ كفاية الأصول ١٠٥، الفياض/ المحاضرات/ تقرير بحث السيد الخوئي ٢: ٢٢٠.
- (٣٠) العلامة الحلي/ نهاية الوصول ١: ٥٧٨ - ٥٧٩، ومبادئ الوصول: ٨٦ و ١١١.
- (٣١) العلامة الحلي/ تهذيب الوصول: ١١٥.
- (٣٢) العلامة الحلي/ مبادئ الوصول: ١٠٧، وظ: نهاية الوصول ١: ٥١٨، وتهذيب الوصول: ١١٠.
- (٣٣) ظ: محمد كاظم الخراساني/ الكفاية: ١١٤، الكاظمي/ فوائد الأصول/ تقاريرات النائني ١: ١٩٧، الفياض/ المحاضرات ٢: ٢٥٩ المظفر: أصول الفقه ٢: ٢٥٩ محمد باقر الصدر/ دروس في علم الأصول: الحلقة الثانية: ٢٨٣.

- (٣٤) العلامة الحلي/ مبادئ الوصول: ١٠٧.
- (٣٥) الباقلاني/ تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل: ١٠٣، التقريب والإرشاد ١: ٢٧٨.
- (٣٦) العلامة الحلي/ تهذيب الوصول: ١١١.
- (٣٧) العلامة الحلي/ نهاية الوصول ١: ٥٢٧.
- (٣٨) أبو الحسين البصري/ المعتمد: ٢٩٩.
- (٣٩) السيد المرتضى/ الذريعة في أصول الفقه ١: ٨٥، الطوسي/ العدة ١: ١٩٦.
- (٤٠) المحقق الحلي/ المعارج: ٧٢، وظ: حسن العاملي/ المعالم: ١٧٣.
- (٤١) محمد كاظم الخراساني/ الكفاية: ١٦٠، الكاظمي/ فوائد الأصول، تقارير النائيني ١: ٣٠١، المظفر/ أصول الفقه ٢: ٢٩٥، محمد باقر الصدر/ دروس في علم الأصول: الحلقة الثانية: ٢٨٨.
- (٤٢) المظفر / أصول الفقه ٢: ٢٢٢.
- (٤٣) حسن عبد الساتر / مباحث الحج والأصول العملية، (تقارير السيد محمد باقر الصدر) ٧: ٣٠٩.
- (٤٤) ظ: حسن عبد الساتر/ مباحث الحج والأصول العملية (تقارير بحث محمد باقر الصدر) ٧: ٣٠٩، المظفر / أصول الفقه ٢: ٢٢٢.
- (٤٥) المظفر / أصول الفقه ٢: ٢٢٢.
- (٤٦) حسن عبد الساتر / مباحث الحج والأصول العملية (تقارير بحث محمد باقر الصدر) ٧: ٣١٠.
- (٤٧) محمد صنفور/ المعجم الأصول ٢: ٣٢٦.
- (٤٨) ظ: الباقلاني/ تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل: ١٠٥.
- (٤٩) ظ الغزالي/ المستصفى ١: ٥٥، الشوكاني/ إرشاد الفحول ٦:، البهادلي/مفتاح الوصول إلى علم الأصول ٩٨: ١.
- (٥٠) النحل/ ٩٠.
- (٥١) الأعراف/ ١٥٦.
- (٥٢) البهادلي/ مفتاح الوصول ١: ١٠٠.
- (٥٣) ظ: محمد رضا المظفر/ أصول الفقه ٢: ٢٩.
- (٥٤) الشوكاني/ إرشاد الفحول: ٩.
- (٥٥) دهيثم خزنة/ تطور الفكر الأصولي الحنفي: ٢٩٨.
- (٥٦) الاستربادي: الفوائد المدنية ١: ٢٥٠.
- (٥٧) ظ: الشيخ المفيد/ التذكرة بأصول الفقه: ٢٧.
- (٥٨) أبو الحسين البصري/ المعتمد: ٢: ٢١٦.
- (٥٩) حسن عبد الساتر / مباحث الحج والأصول العملية (تقارير بحث السيد الصدر ٧: ٣٠٩،
- (٦٠) م. ن. ٣٠٩ - ٣١٠، وظ: المظفر/ أصول الفقه ٣: ١٢٢.
- (٦١) أبو الحسين البصري/ المعتمد ٢: ٣١٥ - ٣٢٢.
- (٦٢) منهم: المفيد التذكرة بأصول الفقه: ٢٧.
- (٦٣) منهم: المحقق الحلي / المعارج: ٢٤٠؛ العلامة الحلي / نهاية الوصول ١: ١٤٣.
- (٦٤) ظ: العلامة الحلي/ نهاية الوصول ١: ١٤٢، المظفر/ أصول الفقه: ٢١٦-٢٢٠؛ محمد تقي الحكيم/ الأصول العامة للفقه المقارن: ٢٦٦-٢٧٠.
- (٦٥) ظ: المظفر / أصول الفقه ٣: ١٣٤.
- (٦٦) الباقلاني/ تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل/ ١٠٥، والتقريب والإرشاد/ ١: ٢٧٨، الدكتور هيثم خزنة/ تطور الفكر الأصولي الحنفي: ٢٩٨، وظ: الأصول العامة للفقه المقارن: ٢٧٠، المظفر / أصول الفقه ٢: ٢٢٠.
- (٦٧) الباقلاني/ تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل/ ١٠٥، والتقريب والإرشاد/ ١: ٢٧٨، الدكتور هيثم خزنة/ تطور الفكر الأصولي الحنفي: ٢٩٨، وظ: الأصول العامة للفقه المقارن: ٢٧٠، المظفر / أصول الفقه ٢: ٢٢٠.

٢٢٠.

- (٦٨) ظ: الطوفي/ مصادر التشريع : ١٠٦ .
(٦٩) الاسترآبادي/ الفوائد المدنية: ١٧٥ ، وظ: محمد تقي الحكيم/ الأصول للفقهاء المقارن: ٢٨٤ ، حسن عبد الساتر/ مباحث الحج والأصول العملية (تقاريرات بحث محمد باقر الصدر) ٨: ٢٤٣ .
(٧٠) الأصفهاني/ الفصول الغروية: ١١٠ .
(٧١) ظ: السرخسي/ أصول السرخسي ١٢: ٢٥٠ .
(٧٢) الأصول العامة للفقهاء المقارن: ٢٨٤ .
(٧٣) السيد الصدر؛ محمد باقر/ اقتصادنا: ٣٧٨ .

قائمة المصادر والمراجع

- ١- الاسترآبادي: محمد أمين (ت: ١٠٣٣ هـ). الفوائد المدنية، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ ، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي - قم
- ٢- الأصفهاني: محمد تقي الرازي ، هداية المسترشدين في شرح أصول معالم الدين، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ، مؤسسة النشر الإسلامي، قم - إيران.
- ٣- الأصفهاني: محمد حسين (ت: ١٢٦١ هـ)، الفصول الغروية في الأصول الفقهية، نشر: دار أحياء العلوم الإسلامية، قم - إيران.
- ٤- الآخوند: محمد كاظم الخراساني (ت: ١٣٢٩ هـ) ' كفاية الأصول، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ ، مؤسسة النشر الإسلامي، قم.
- ٥- الباقلاني: محمد بن الطيب (ت: ٤٠٣ هـ)، تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، الطبعة الثالثة ١٩٩٣م، نشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت - لبنان.
- ٦- الباقلاني ،التقريب والإرشاد في أصول الفقه، نشر: مؤسسة الرسالة ١٤١٨ هـ ، بيروت - لبنان.

- ٧- البحراني: يوسف بن أحمد (ت: ١١٨٦ هـ)، **الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة**، الطبعة الثانية، نشر: دار الأضواء ، بيروت - لبنان
- ٨- البصري: أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب (ت: ٤٣٦ هـ)، **المعتمد في أصول الفقه**، الطبعة الثانية ١٤٢٦ هـ ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٩- حسن عبد الساتر، **تمهيد مباحث الدليل اللفظي** - تقارير بحث السيد محمد باقر الصدر، نشر: الدار الإسلامية ١٩٩٦ بيروت - لبنان.
- ١٠- حسن عبد الساتر، **مباحث الدليل العقلي** - تقارير بحث السيد محمد باقر الصدر - الطبعة الأولى ٢٠٠٢م، نشر: الدار الإسلامية، بيروت - لبنان.
- ١١- الحكيم: محمد تقى. **الأصول العامة للفقه المقارن**، الطبعة الرابعة ٢٠٠١م، نشر: المؤسسة الدولية للدراسات والنشر.
- ١٢- السرخسي: محمد بن أحمد بن سهل السرخسي (ت: ٤٩٠ هـ). **أصول السرخسي**، الطبعة الثانية ٢٠٠٥م، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
- ١٣- الشوكاني: محمد بن علي (ت: ١٢٥٠ هـ). **إرشاد الفحول**، الطبعة الأولى ١٩٩٩م، نشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
- ١٤- الصدر: سيد محمد باقر (ت: ١٤٠٠ هـ) ، **اقتصادنا** . دار الكتاب اللبناني، بيروت - لبنان.

- ١٥- الصدر: السيد محمد باقر (ت: ١٤٠٠هـ)، دروس في علم الأصول -
الحلقات - الطبعة الأولى ١٩٧٨هـ، دار الكتاب اللبناني، بيروت - لبنان.
- ١٦- صنفور: شيخ محمد. المعجم الأصولي، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ، نشر:
منشورات مطبعة نقش، قم - إيران.
- ١٧- الطوسي: محمد بن حسن الطوسي (ت: ٤٦٠هـ)، العدة في أصول
الفقه، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ مطبعة ستارة، قم - إيران.
- ١٨- الطوفي نجم الدين. رسالة الطوفي في المصلحة، المنشورة في كتاب مصادر
التشريع، نشر: مطابع دار الكتاب، مصر.
- ١٩- العاملي: شيخ حسن بن زيد الدين العاملي نجل الشهيد الثاني (٩٦٥-
١٠١١هـ). معالم الدين وملأ المجتهدين، الطبعة الخامسة ١٣١٤هـ، قم -
إيران.
- ٢٠- العلامة الحلي: الحسن بن يوسف بن المطهر (٦٤٨- ٧٢٦هـ). تذكرة
الفقهاء، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء
التراث، قم.
- ٢١- العلامة الحلي: تهذيب الوصول إلى علم الأصول، نشر: مؤسسة الإمام علي
(عليه السلام) الطبعة الأولى (٢٠٠١)، لندن.
- ٢٢- العلامة الحلي: مبادئ الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: عبد الحسين
البقال، الطبعة الثانية ١٩٨٦م، نشر: دار الأضواء بيروت - لبنان.

- ٢٣- العلامة الحلي: نهاية الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: إبراهيم البهادري، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، نشر: مؤسسة الإمام الصادق ٢٤، قم.
- ٢٤- العلامة الحلي: كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، تحقيق: حسن الآملي، الطبعة الخامسة، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة إلى جماعة المدرسين، قم
- ٢٥- الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ). المستصفى في علم الأصول، تصحيح محمد عبد السلام، نشر: دار الكتب العلمية ٢٠٠٠م، بيروت- لبنان.
- ٢٦- الفياض: محمد إسحاق. محاضرات في أصول الفقه، تقرير لبحث السيد أبو القاسم الخوئي، الطبعة الرابعة ١٩٩٦م، نشر: مؤسسة أنصاريان، قم - إيران.
- ٢٧- القمي: أبو القاسم (ت: ١٢٣١هـ). القوانين المحكمة، الطبعة الحجرية، إيران.
- ٢٨- الكاظمي: محمد علي (ت: ١٣٦٥هـ). فوائد الأصول، تقارير لبحث محمد حسين النائيني، الطبعة السادسة، مؤسسة النشر الإسلامي، قم.
- ٢٩- المحقق الحلي: جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعدي الهذلي (٦٠٢ - ٦٧٦ هـ). المعارج، تحقيق: محمد حسين الكشميري، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ ، نشر: مطبعة سرور، قم - إيران.
- ٣٠- محمود الهاشمي 'مباحث الدليل العقلي'، تقارير بحث السيد محمد باقر الصدر، الطبعة الثالثة ١٤١٧، قم- إيران.

- ٣١- محمود الهاشمي 'مباحث الدليل اللفظي'، تقارير بحث السيد باقر الصدر، الطبعة الثالثة ١٤١٧ هـ ، دار المعارف للفقهاء الإسلامية قم- إيران.
- ٣٢- المرتضى: السيد علي بن الحسين علم الهدى الموسوي (ت: ٤٣٦) الذريعة إلى أصول الشريعة، تحقيق: الدكتور أبي القاسم كرجي، نشر: دانشگاه طهران- إيران.
- ٣٣- المظفر: محمد رضا. أصول الفقه، نشر: مؤسسة إسماعيليان، ١٤١٠ هـ ، قم.
- ٣٤- المظفر: محمد رضا. المنطق، نشر: مطبعة النعمان، النجف الأشرف- العراق.
- ٣٥- المفيد: محمد بن محمد بن النعمان العكبري (ت: ٤١٣ هـ). التذكرة بأصول الفقه، الطبعة الثانية، مطبعة دار المفيد، بيروت- لبنان.
- ٣٦- الوحيد البهبهائي: محمد باقر محمد أكمل (ت: ١٢٠٦ هـ). الفوائد الحائرية، الطبعة الثانية ١٤٢٤ هـ ، تحقيق ونشر: مجمع الفكر الإسلامي، قم- إيران.
- ٣٧- هيثم خزنة، تطور الفكر الاصولي الحنفي؛ دار الفكر، بيروت ، لبنان.